

<http://www.shamela.ws>

تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة

الكتاب : حنبلة نظم الورقات للإمام العمري

أَبْدَأُ بِاسْمِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ  
وَأَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
عَلَى النَّبِيِّ أَحْمَدِ خَيْرِ الْبَشَرِ  
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ صَبَرَ  
وَبَعْدُ إِنَّ رَجَزَ الْعَمْرِي  
خَلَا مِنَ التَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ  
لَكِنَّهُ فِي مَذْهَبِ ابْنِ شَافِعٍ  
عَلَيْهِ رَحْمَةُ الْإِلَهِ الْوَاسِعِ  
حَنْبَلَتُهُ لَكِي يَكُونُ أَنْفَعَا  
لِلْحَنْبَلِيِّ فِي خِلَافٍ وَقَعَا  
مُسْتَقِيمًا مِنْ مَوْرِدِ نَمِيرِ  
أَعْنِي بِذَا مَخْتَصَرَ التَّحْرِيرِ  
أَوْضَحْتَ تَعْدِيلِي بِالْأَحْمَرِ  
وَنَبْدَأُ الْآنَ دُخُولَ الدَّارِ:

1

قَالَ الْفَقِيرُ الشَّرَفُ الْعَمْرِي  
ذُو الْعَجْزِ وَالتَّقْصِيرِ وَالتَّفْرِيطِ

2

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَظْهَرَ  
عِلْمَ الْأُصُولِ لِلْوَرَى وَأَشْهَرَ

3

ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ سَرْمَدًا  
عَلَى زَكِيِّ الْأَصْلِ طَهَ أَحْمَدًا

4

أَصْلُ الْأُصُولِ أَشْرَفِ الْعِبَادِ

وآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَمْجَادِ

5

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِأَصْلِ الْفِقْهِ  
مُكْمَلٌ قَارِئٌ عِلْمِ الْفِقْهِ

6

فَذَاكَ بِالْفَضْلِ الْجَلِيلِ أُخْرَى  
وَاللَّهُ ذُو التَّيْلِ الْجَزِيلِ أَجْرَى

7

عَلَى لِسَانِ الشَّافِعِيِّ وَهَوَّنَا  
فَهُوَ الَّذِي لَهُ ابْتِدَاءٌ دَوَّنَا

8

وَتَابَعْتُهُ النَّاسُ حَتَّى صَارَا  
كُتُبًا صِغَارَ الْحَجْمِ أَوْ كِبَارَا

9

وَخَيْرُ كُتُبِهِ الصِّغَارُ مَا سُمِّيَ  
بِالْوَرَقَاتِ لِلْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ

10

وَقَدْ سُئِلْتُ مُدَّةً فِي نَظْمِهِ  
مُسَهَّلًا لِحِفْظِهِ وَفَهْمِهِ

11

فَلَمْ أَجِدْ مِمَّا سُئِلْتُ بُدَا  
وَقَدْ شَرَعْتُ فِيهِ مُسْتَمِدًّا

12

مِنْ رَبَّنَا التَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ  
وَالْتَفَعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

بَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

13

هَآكِ أُصُولُ الْفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا  
لِلْفَنِّ مِنْ جَزَائِنِ قَدِ تَرَكَبَا

14

الْأَوَّلُ الْأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي  
الْفِقْهُ وَالْجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ

15

فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِنِي  
وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ بِنَبِي  
16  
وَالْفِقْهُ عِلْمٌ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ

(1/1)

---

جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِيٍّ  
17  
وَالْحُكْمُ : وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا  
أُبِيحَ وَالْمَكْرُوهُ مَعَ مَا حُرِّمًا  
18  
مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالْفَاسِدِ  
مِنَ [عَاقِدٍ] (1) هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ  
19  
فَالْوَاجِبُ : الْمَحْكُومُ بِالثَّوَابِ  
فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ  
20  
وَالنَّدْبُ : مَا فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ  
وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِهِ عِقَابٌ  
21  
وَلَيْسَ فِي الْمُبَاحِ مِنْ ثَوَابٍ  
فِعْلًا وَتَرْكًا بَلْ وَلَا عِقَابٍ  
22  
وَضَابِطُ الْمَكْرُوهِ : عَكْسُ مَا نَدِبُ  
كَذَلِكَ الْحَرَامُ عَكْسُ مَا يَجِبُ  
23  
وَضَابِطُ الصَّحِيحِ : مَا تَعَلَّقَا  
بِهِ نَفُوذٌ وَإِعْتِدَادٌ مُطْلَقًا  
24  
وَالْفَاسِدُ : الَّذِي بِهِ لَمْ تَعْتَدِذُ  
وَلَمْ يَكُنْ بِنَافِذٍ إِذَا عَقِدُ

25

وَالْعِلْمُ لَفْظٌ لِلْعُمُومِ لَمْ يُخَصَّنْ  
بِالْفِقْهِ مَفْهُومًا بَلِ الْفِقْهُ أَخَصَّنْ

26

وَعِلْمُنَا مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ  
إِنْ طَابَقَتْ لَوْصِفِهِ الْمَحْتَوَمِ

27

وَالْجَهْلُ قُلٌّ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى  
خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذِي بِهِ عَلَا

28

وَقِيلَ : حَدُّ الْجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ  
بَسِيطًا أَوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّيَ

29

بَسِيطُهُ : فِي كُلِّ مَا تَحْتَ الشَّرَى  
تَرْكِيْبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصَوِّرَا

30

وَالْعِلْمُ إِذَا بَاضْطَرَّارٌ يَحْضُلُ  
أَوْ بِاِكْتِسَابٍ حَاصِلٌ فَالْأَوَّلُ

31

كَالْمُسْتَفَادِ بِالْحَوَاسِ الْخَمْسِ  
بِالشَّمِّ أَوْ بِالذُّوقِ أَوْ بِاللَّمْسِ

32

وَالسَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ ثُمَّ التَّلَاقِي  
مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ

33

وَحَدُّ الْاسْتِدْلَالِ : قُلٌّ مَا يَجْتَلِبُ  
لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طَلِبُ

34

وَالظَّنُّ : تَجْوِيْزُ امْرِيٍّ امْرِيْنِ  
مُرَجَّحًا لِأَحَدِ الْأَمْرِيْنِ

35

فَالرَّاجِحُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا يُسْمَى  
وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسْمَى وَهْمًا

36

وَالشُّكُّ : تَجْوِيزٌ بِلا رُجْحَانِ

لِوَاحِدٍ حَيْثُ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ

37

(2/1)

---

أَمَّا أُصُولُ الْفِقْهِ مَعْنَى بِالنَّظَرِ

لِلْفَنِّ فِي تَعْرِيفِهِ فَالْمُعْتَبَرُ

38

فِي ذَاكَ طُرُقُ الْفِقْهِ أَعْنِي الْمُجْمَلَةَ

كَالْأَمْرِ أَوْ كَالْتَهْيِ لَا الْمُفْصَلَةَ

39

وَكَيفَ يُسْتَدَلُّ بِالْأُصُولِ

وَالْعَالِمُ الَّذِي هُوَ الْأُصُولِي

.....أَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ

40

أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ

وَفِي الْكِتَابِ كُلِّهَا سَتُورُ

41

وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثَمَّ

أَمْرٌ وَهِيَ ثَمَّ لَفْظٌ عَمَّا

42

أَوْ خَصٌّ أَوْ مُبَيِّنٌ أَوْ مُجْمَلٌ

أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلٌ

43

وَمُطْلَقُ الْأَفْعَالِ ثَمَّ مَا نَسَخَ

حُكْمًا سِوَاهُ ثَمَّ مَا بِهِ انْتَسَخَ

44

كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ وَالْأَخْبَارُ مَعِ

حَظْرٍ وَمَعِ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعَ

45

كَذَا الْقِيَّاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّةِ  
فِي الْأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلْأَدِلَّةِ (2)

46

وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عَهْدٌ  
وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ  
بَابُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ

47

أَقْلُ مَا مِنْهُ الْكَلَامُ رَكَّبُوا  
إِسْمَانِ أَوْ إِسْمٍ وَفِعْلٌ كَارَكَّبُوا

48

كَذَاكَ مِنْ فِعْلٍ وَحَرْفٍ وَجِدَا  
وَجَاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النَّدَا

49

وَقُسِّمَ الْكَلَامُ لِلْأَخْبَارِ  
وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَالِاسْتِخْبَارِ

50

ثُمَّ الْكَلَامُ ثَانِيًا قَدْ انْقَسَمَ  
إِلَى تَمَنٍّ وَلِعَرَضٍ وَقَسَمٍ

51

وَتَالِيًا إِلَى مَجَازٍ وَإِلَى  
حَقِيقَةٍ وَحَدُّهَا مَا اسْتُعْمِلَا

52

مِنْ ذَلِكَ فِي مَوْضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا  
يَجْرِي خِطَابًا فِي إِصْطِلَاحٍ قُدِّمًا

53

أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ : شَرْعِيٌّ  
وَاللُّغَوِيُّ الْوَضْعِيُّ وَالْعُرْفِيُّ

54

ثُمَّ الْمَجَازُ مَا بِهِ تَجَوُّزًا  
فِي اللَّفْظِ عَنِ مَوْضُوعِهِ تَجَوُّزًا

55

بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْلِ

أَوْ اسْتِعَارَةَ كَنَقْصِ أَهْلِ

56

وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُؤَالِ الْقَرِيْبَةِ

كَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ دُونَ مَرِيئَةَ (3)

57

(3/1)

وَكَازْدِيَادِ الْكَافِ فِي كَمَثَلِهِ

وَالْغَائِطِ الْمَنْقُولِ عَنْ مَحَلِّهِ

58

رَابِعُهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى

يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ يَعْنِي مَا لَا

بَابُ الْأَمْرِ

59

وَحَدُّهُ : اسْتِدْعَاءُ فِعْلِ وَاجِبِ

بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ الطَّالِبِ

60

بِصِيغَةِ اِفْعَلِ فَالْوَجُوبُ حَقَّقًا

حَيْثُ الْقَرِيْبَةُ انْتَفَتْ وَأُطْلِقًا

61

لَا مَعَ دَلِيْلِ دَلَّنَا شَرْعًا عَلَيَّ

إِبَاحَةٍ فِي الْفِعْلِ أَوْ نَدْبٍ فَلَا

62

بَلْ صَرَفُهُ عَنِ الْوَجُوبِ حُتْمًا

بِحَمَلِهِ عَلَيَّ الْمُرَادِ مِنْهُمَا

63

وَيَقْتَضِي الْفَوْرَ مَعَ التَّكْرَارِ

بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ فَلَا تُمَارَ

64

وَالْأَمْرُ بِالْفِعْلِ الْمُهْمِّ الْمُنْحَتِمِ

أَمْرٌ بِهِ وَبِالَّذِي بِهِ يَتَمُّ

65

كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالْوَضُوءِ  
وَكَلُّ شَيْءٍ لِلصَّلَاةِ يُفْرَضُ

66

وَحَيْثُمَا إِنْ جِيءَ بِالْمَطْلُوبِ  
يُخْرَجُ بِهِ (4) عَنْ عَهْدَةِ الْوُجُوبِ  
بَابُ التَّنْهِئِ

67

تَعْرِيفُهُ : اسْتِدْعَاءُ تَرْكِ قَدْ وَجَبَ  
بِالْقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبَ

68

وَأَمْرُنَا بِالشَّيْءِ نَهْيٌ مَانِعٌ  
مِنْ ضِدِّهِ وَالْعَكْسُ أَيْضاً وَقَعُ

69

وَصِيعَةُ الْأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرْدُ  
وَالْقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وَجَدَ

70

كَمَا أَتَتْ وَالْقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَةُ  
كَذَا لِتَهْدِيدِ وَتَكْوِينِ هِيئةٍ

[ فَصَلْ فِيمَنْ يَتَنَاوَلُهُ خِطَابُ التَّكْلِيفِ وَمَنْ لَا يَتَنَاوَلُهُ ]

71

وَالْمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللَّهِ  
قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّيْبِ وَالسَّاهِي

72

وَذَا الْجُنُونِ كُلُّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا  
وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا

73

فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَةِ  
وَفِي الَّذِي بَدُونِهِ مَمْنُوعَةٌ

74

وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ فَالْفُرُوعُ  
تَصْحِيحُهَا بَدُونِهِ مَمْنُوعٌ



(4/1)

مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصَرَ يُرَى

76

مِنْ قَوْلِهِمْ عَمَّتُهُمْ بِمَا مَعِيَ

وَلْتَنْحَصِرِ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ

77

الْجَمْعُ وَالْفَرْدُ الْمَعْرَفَانِ

بِاللَّامِ كَالْكَافِرِ وَالْإِنْسَانِ

78

وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ

مِنْ ذَلِكَ مَا لِلشَّرْطِ مِنْ جِزَاءِ

79

وَلَفْظُ ( مَنْ ) فِي عَاقِلٍ ، وَلَفْظُ ( مَا )

فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ ( أَيُّ ) فِيهِمَا

80

وَلَفْظُ ( أَيْنَ ) وَهُوَ لِلْمَكَانِ

كَذَا ( مَتَى ) الْمَوْضُوعُ لِلزَّمَانِ

81

وَلَفْظُ ( لَأَ ) فِي التَّنْكِيرَاتِ ثُمَّ ( مَا )

فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمًا

82

ثُمَّ الْعُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ

فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

بَابُ الْخَاصِّ

83

وَالْخَاصُّ : لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَ

مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعَ حَصْرِ جَرَى

84

وَالْقَصْدُ بِالتَّخْصِصِ حَيْثَمَا حَصَلَ  
تَمْيِيزُ بَعْضِ جُمَلَةٍ فِيهَا دَخَلَ

85

وَمَا بِهِ التَّخْصِصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ  
كَمَا سَيَأْتِي آتِيفًا أَوْ مُتَفَصِّلٌ

86

فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ إِتَّصَلَ  
كَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ وَغَيْرُهَا انْفَصَلَ

87

وَحَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ : مَا بِهِ خَرَجَ  
مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ اِنْدَرَجَ

88

وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يُرَى مُتَفَصِّلًا  
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرِقًا لِمَا خَلَا

89

وَالنُّطْقُ مَعَ إِسْمَاعٍ مِنْ بَقْرَبِهِ  
وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

90

كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُسْتِثْنَاهُ  
مِنْ جِنْسِهِ وَمَنْعُوا سِوَاهُ

91

وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ الْمُسْتِثْنَى  
وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى

92

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وَجَدَا  
عَلَى الَّذِي بِالْوَصْفِ مِنْهُ قِيْدًا  
لدى اتحاد حكمه مع السبب  
أو اتحاد الحكم وحده وجب

93

فَمُطْلَقُ التَّخْرِيرِ فِي الْإِيْمَانِ  
مُقَيَّدٌ فِي الْقَتْلِ بِالْإِيْمَانِ

(5/1)

عَلَى الَّذِي قُيِّدَ فِي التَّكْفِيرِ

95

ثُمَّ الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ خَصَّصُوا  
وَسُنَّةَ بَسْنَةَ تُخَصَّصُ

96

وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الْكِتَابَا  
وَعَكْسَهُ اسْتَعْمِلَ يَكُنْ صَوَابًا

97

وَالذِّكْرُ بِالْإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا  
قَدْ خُصَّ بِالْقِيَاسِ كُلُّ مِنْهُمَا  
بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ

98

مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانٍ  
فَمُجْمَلٌ ، وَضَابِطُ الْبَيَانِ

99

إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الْإِشْكَالِ  
إِلَى التَّجَلِّيِّ وَاتِّضَاحِ الْحَالِ

100

كَالْقُرْءِ (5) وَهُوَ وَاحِدٌ الْأَقْرَاءِ  
فِي الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ

101

وَالنَّصُّ عُرْفًا كُلُّ لَفْظٍ وَارِدٍ  
لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنَى وَاحِدٍ

102

كَقَدِّ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا  
تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيَعْلَمَا  
فَصَلِّ فِي الظَّاهِرِ وَالْمَوْوَلِ

103

وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَا سُمِعَ  
مَعْنَى سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وَضِعٌ

104

كَالْأَسَدِ إِسْمٌ وَاحِدٍ السَّبَاعِ  
وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ

105

وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا  
مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أَوْلَا

106

وَصَارَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ  
مُقَيِّدًا فِي الْإِسْمِ بِالدَّلِيلِ  
بَابُ الْأَفْعَالِ

107

أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرْبِعَةِ  
جَمِيعُهَا مَرَضِيَّةٌ بَدِيعَةٌ

108

وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَةً  
فَطَاعَةٌ أَوْ لَا فَفِعْلُ الْقُرْبَةِ

109

مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا  
دَلِيلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّيَامَا

110

وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلُهَا وَجَبَ  
فِي مَذْهَبِي، وَقَالَ قَوْمٌ: مُسْتَحَبٌ

111

فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا وَأَمَّا  
مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى

112

فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحٌ  
وَفِعْلُهُ أَيْضًا لَنَا يُبَاحٌ

113

وَإِنْ أَقْرَأَ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلَ

كَقَوْلِهِ كَذَلِكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلَ

114

وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ أَطْلَعُ

(6/1)

عَلَيْهِ إِنْ أَقْرَهُ فَلْيَتَّبِعْ

بَابُ النَّسْخِ

115

النَّسْخُ : نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا

حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا

116

وَحَدُّهُ : رَفَعُ الْخِطَابِ الْآلِاحِقِ

تُبَيِّنُ حُكْمَ بِالْخِطَابِ السَّابِقِ

117

رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

118

إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

119

وَجَارَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

كَذَلِكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

120

وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

وَدُونِهِ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلُ

121

وَجَارَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ

أَخْفَى أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطُلَ

122

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ

كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ

123

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

124

وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ  
وغيرُهُ بغيرِهِ فَلَيَنْتَسَخُ

125

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
بغيرِهِ، وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى  
بَابٌ فِي بَيَانِ مَا يُفْعَلُ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

126

تَعَارُضُ التُّطْقَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ  
يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ

127

إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا  
أَوْ كُلُّهُمَا نَطَقَ فِيهِ وَصَفٌ مِنْهُمَا

128

أَوْ فِيهِ كُلُّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرُ  
كُلٌّ مِنَ الْوَصْفَيْنِ فِي وَجْهِ ظَهَرٍ

129

فَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا  
فِي الْأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمَكْنَا

130

وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ  
مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخٌ كُلُّ يُعْرَفُ

131

فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلِّ مِنْهُمَا  
فَالثَّانِ نَاسَخٌ لِمَا تَقَدَّمَ

132

وَخَصَّصُوا فِي الثَّلَاثِ الْمَعْلُومِ  
بِذِي الْخُصُوصِ لَفْظَ ذِي الْعُمُومِ

133

وَفِي الْأَخِيرِ شَطْرٌ كُلُّ نَطَقَ

مِن كُلِّ شَيْءٍ حُكْمَ ذَلِكَ النَّطْقِ

134

(7/1)

فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نَطْقٍ مِنْهُمَا

بِالضَّدِّ مِنْ قِسْمِيهِ وَاعْرِفْنَهُمَا

بَابُ الْإِجْمَاعِ

135

هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ

أَيُّ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُونَ نُكْرٍ

136

عَلَى إِعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ

شَرْعاً كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ

137

وَأَحْتِجَّ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الْأُمَّةِ

لَا غَيْرَهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ

138

وَكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى

مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرِ أَقْبَلًا

139

ثُمَّ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ فِيهِ مُشْتَرِطٌ

فِي مَذْهَبِي ، وَعِنْدَهُمْ : لَا يُشْتَرِطُ

140

وَجَائِزٌ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا

فِي مَذْهَبِي ، وَعِنْدَهُمْ : بَلْ يُمْنَعُ

141

وَيُعْتَبَرُ لَدَيَّ (6) قَوْلُ مَنْ وُلِدَ

وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَفِيهَا مُجْتَهِدٌ

142

وَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْأَقْوَالِ

مِنْ كُلِّ أَهْلِهِ وَبِالْأَفْعَالِ

143

وَقَوْلٍ بَعْضٍ حَيْثُ بَاقِيهِمْ فَعَلٌ  
وَبِائْتِشَارٍ مَعَ سُكُوتِهِمْ حَصَلَ

144

ثُمَّ الصَّحَابِيُّ قَوْلُهُ عَنِ مَذْهَبِهِ  
عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا يُحْتَجُّ بِهِ

145

دَلِيلُ الْاِحْتِجَاجِ - صَاحٍ - مَا وَرَدَ  
فِي حَقِّهِمْ مِنَ الصَّحِيحِ الْمُعْتَمَدِ  
بَابُ بَيَانِ الْأَخْبَارِ وَحُكْمِهَا

146

وَالْخَبْرُ اللَّفْظُ الْمُفِيدُ الْمُحْتَمِلُ  
صِدْقًا وَكُذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلَ

147

تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا  
وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادًا

148

فَأَوَّلُ النَّوَعَيْنِ مَا رَوَاهُ  
جَمْعٌ لَنَا عَنْ مِثْلِهِ عَزَاهُ

149

وَهَكَذَا إِلَى الَّذِي عَنْهُ الْخَبْرُ  
لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرٍ

150

وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا  
وَالْكَذِبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاتُطِيِّ يُمْنَعُ

151

ثَانِيهِمَا الْآحَادُ يُوجِبُ الْعَمَلَ  
لَا الْعِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلَ

152

لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِّمَا



وَسَوْفُ يُأْتِي ذِكْرُ كُلِّ مِنْهُمَا

153

فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ  
فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدٌ

154

لِلْإِحْتِجَاجِ صَالِحٍ وَ الْمُرْسَلُ  
مِنْ صَاحِبٍ وَغَيْرِهِ فَيُقْبَلُ

155

وَقِيلَ بَلْ مَرَّاسِلُ الصَّحَابَةِ  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ  
لَا غَيْرَهُمْ سِوَى سَعِيدِ طَابَةَ (7)  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

كَسْنَةِ بَسْنَةٍ فَتُنْسَخُ

بَسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

وَغَيْرُهُ بَعِيرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ

بَعِيرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

156

وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمَعْنَى  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
مَا لَمْ يَكُنْ مُدَلِّسًا تَبَيَّنَا  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيره بغيره فليُنْسَخَ  
بغيره وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

157

(9/1)

وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخٌ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرًا  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةَ بِسْنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

158

وَجَوَزُوا فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنَا  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَارَ نَسَخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَارَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخٌ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
كَمَا يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنَا  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةَ بِسْنَةٍ فَتُنْسَخُ

بِسْنَةِ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

وَعَبْرُهُ بَعِيرُهُ فَلْيَنْتَسِخْ

بَعِيرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

159

وَقَالَ مَنْ يَرُوي إِذَا أَجَازَهُ

رَفَعًا عَلَيَّ وَجْهِي أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

(10/1)

وَجَازَ أَيضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ

وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ

حَدَّثَنِي، أَخْبَرَنِي إِجَازَهُ

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

كَسْنَةِ بَسْنَةٍ فَتَنْسَخُ

بِسْنَةِ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

وَعَبْرُهُ بَعِيرُهُ فَلْيَنْتَسِخْ

بَعِيرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

بَابُ الْقِيَاسِ

160

أَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ

رَفَعًا عَلَيَّ وَجْهِي أَنِّي لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
لِلْأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِيٍّ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْتَهُ بِسِنْتِهِ فَتَنَسَخَ  
بِسِنْتِهِ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بغيرِهِ فَلْيَنْتَسَخْ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

161

لِعَلَّةِ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ  
رَفَعًا عَلَيَّ وَجْهِي أَنِّي لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ

وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
وَلْيُعْتَبَرُ ثَلَاثَةً فِي الرَّسْمِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطُلَ  
كَسْنَةً بِسْنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيرُهُ بغيرِهِ فَلْيَنْتَسَخِ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

162

لِعِلَّةِ أَضْفِئُهُ أَوْ دَلَالَهُ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُونَ تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
أَوْ شَبَّهِ ثُمَّ اعْتَبَرَ أَحْوَالَهُ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلُ

كَسَنَةِ بَسْنَةٍ فَتَنْسَخُ

بَسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ

بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

163

أَوْلَاهَا مَا كَانَ فِيهِ الْعَلَّةُ

رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

وَجَارَ نَسَخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

وَجَارَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ

وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ

مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقْلَلَةً

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

(12/1)

وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلُ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلُ

كَسَنَةِ بَسْنَةٍ فَتَنْسَخُ

بَسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ

بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

164

فَضْرَبَهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعٌ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
كَقَوْلِ أَفٍّ وَهُوَ لِلْإِيذَانِ مُنْعٌ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْتَهُ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

165

وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ



وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةً بِسْنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيره فليتنسخ

(13/1)

---

بغيره وعكسه حتماً يرى  
166  
فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ الْمُعْتَبَرِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُونَ تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نَسَخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
شَرَعًا عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرُ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

كَسْنَةٍ بِسْنَةٍ فَتُنْسَخُ

بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

وغيره بغيره فلينتسخ

بغيره وعكسه حتماً يرى

167

كَقَوْلِنَا مَا لُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ

رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

وَجَارَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

وَجَارَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ

زَكَاتُهُ كَبَالِغِ أَيِّ لِلتُّمُو

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

وَدُونِهِ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

كَسْنَةٍ بِسْنَةٍ فَتُنْسَخُ

بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

وغيره بغيره فلينتسخ

بغيره وعكسه حتماً يرى

168

وَالثَّالِثُ الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا

رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وَجَدَا  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيُنْتَسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

169

فَلْيُنْتَسَخِ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرًا  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الَّذِي يُرَى  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتَنَسَخَ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيره بغيره فليتنسخ  
بغيره وعكسه حتماً يرى

170

فَلْيُلْحَقِ الرَّقِيقُ فِي الْإِثْلَافِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلُ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنَسَخُ

(15/1)

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنَسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نَسَخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
بِالْمَالِ لَا بِالْحَرْفِ فِي الْأَوْصَافِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةَ بَسْنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بَسْنَةً بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيرُهُ بغيرِهِ فَلَيُنْتَسَخُ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى  
فصلٌ في شروطِ أركانِ القياسِ

171

وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَّاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ  
مُنَاسِبًا لِأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

كَسَنَةَ بَسْنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بَسْنَةً بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيرُهُ بغيرِهِ فَلَيُنْتَسَخُ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

172

بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الْأَمْرَيْنِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَبِينٍ

(16/1)

---

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةَ بِسْنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيرُهُ بغيرِهِ فَلْيُنْسَخِ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

173

وَكَوْنُ ذَلِكَ الْأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخٌ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
يُؤَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيِهِمَا  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةَ بِسْنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

174

وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدَ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَارَ نَسَخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَارَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخٌ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدُ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةَ بَسْنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بَسْنَةً بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبِرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبِرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

175

لَمْ يَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى فَلَا  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسَجَّلًا  
لَكَانَ ذَلِكَ تَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةَ بَسْنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بَسْنَةً بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبِرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبِرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

176

وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتَّبَعَا  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ



إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
عَلَيْتَهُ نَفِيًّا وَإِبَاتًا مَعًا  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيره بغيره فليُنْسَخَ  
بغيره وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

(18/1)

177

فَهِيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجَلِبُ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نُسْخَ مَا تَوَاتَرَ  
وَهُوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نُسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةً بِسْنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى  
فَصَلِّ : فِي الْحِطْرِ وَالْإِبَاحَةِ

178

لَا حُكْمَ قَبْلَ بَعْنَةِ الرَّسُولِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نُسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نُسْخَ مَا تَوَاتَرَ  
بِالْإِثْمِ وَالثَّوَابِ يَا خَلِيلِي  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نُسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

كَسَنَّةٍ بِسَنَّةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسَنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

179

وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ ذَاتِ النِّفْعِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

(19/1)

وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
إِبَاحَةً قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَّةٍ بِسَنَّةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسَنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

180

وَمَا أَحَلَّ الشَّرْعُ حَلَلْنَا

رَفَعًا عَلَيَّ وَجْهِي أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخِي عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
وَمَا نَهَانَا عَنْهُ حَرَمَانَهُ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْتَهُ بِسْتِهِ فَتَنَسَخَ  
بِسْتِهِ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

181

وَحَيْثُ لَمْ نَجِدْ بِنَصِّ النُّقْلِ  
رَفَعًا عَلَيَّ وَجْهِي أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخِي عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ

وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
مِنَعًا تَمَسَّكْنَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةً بِسْنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيرُهُ بغيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

182

مُسْتَصْحِبِينَ الْأَصْلَ لَا سِوَاهُ  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُونَ تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
وَقَالَ قَوْمٌ : ضِدًّا مَا قُلْنَا  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلُ

كَسَنَةِ بَسْنَةٍ فَتَنْسَخُ

بَسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ

بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

183

أَيَّ أَصْلُهَا التَّحْرِيمُ إِلَّا مَا وَرَدَ

رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ

وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ

تَحْلِيلُهَا فِي شَرْعِنَا فَلَا يُرَدُّ

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

(21/1)

وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلُ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلُ

كَسَنَةِ بَسْنَةٍ فَتَنْسَخُ

بَسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ

بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

184

وقيل أصلها تباح مطلقا  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ (نفعها) فحقيقا  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بغيره فَلْيَنْتَسَخِ  
بغيره وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

185

وَحَدُّ الْاِسْتِصْحَابِ : أَخَذَ الْمُجْتَهِدُ

وق  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
بِالْأَصْلِ عَنْ دَلِيلِ حُكْمٍ قَدْ فُقِدَ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمَ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةً بِسْنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بغيره فَلْيُنْسَخِ

(22/1)

بغيره وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى  
بَابُ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ

186

وَقَدَّمُوا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْجَلِي  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخٌ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي



كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

187

وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ الْعِلْمِ  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيُّ لِلْحُكْمِ  
لَكَانَ ذَلِكَ تَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

188

إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ

رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

(23/1)

وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخَ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسْخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ  
فَلْيُؤْتِ بِالتَّخْصِصِ لَا التَّقْدِيمِ  
لِكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

189

وَالنُّطْقَ قَدَّمَ عَنْ قِيَّاسِهِمْ تَف  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخَ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخٌ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الْخَفِيِّ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمَ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةَ بَسَنَةٍ فَتَنَسَخَ  
بَسَنَةً بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بغيره فَلَيَنْتَسَخُ  
بغيره وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

190

وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابٍ  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ

(24/1)

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخٌ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
أَوْ سَنَةَ تَغْيِيرِ الْإِسْتِصْحَابِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

191

فَالْتُنطِقْ حُجَّةً إِذَا وَإِلَّا  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخِ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
فَكُنْ بِالِاسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلًّا  
لَكَانَ ذَلِكَ تَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى  
بَابٌ فِي الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي وَالتَّقْلِيدِ

192

وَالشَّرْطُ فِي الْمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهُوَ أَنْ  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ

(25/1)

يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخَطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

193

وَالْفَقْهُ فِي فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
وَكُلُّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةَ بَسَنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بَسَنَةً بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيُنْتَسَخْ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

194

مَعَ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ النَّبِيِّ  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثَبَّتِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بغيره فَلَيَنْتَسَخُ  
بغيره وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

195

وَالنَّحْوِ وَالْأُصُولِ مَعَ عِلْمِ الْأَدَبِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ مِنَ الْعَرَبِ  
لَكَانَ ذَلِكَ تَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بغيره فَلَيَنْتَسَخُ  
بغيره وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

196

قَدْرًا بِهِ يَسْتَنْبِطُ الْمَسَائِلَ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ  
بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلًا  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ

(27/1)

بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

197

مَعَ عِلْمِهِ التَّنْفِيسِ فِي الْآيَاتِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ



ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ  
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

198

وَمَوْضِعَ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
فَعَلِمُ هَذَا الْقَدْرَ فِيهِ كَافِي  
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطُلَ

كَسَنَةِ بَسْنَةٍ فَتَنْسَخُ

بَسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ

بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

199

وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي

رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

(28/1)

وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ

وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ

أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطُلَ

كَسَنَةِ بَسْنَةٍ فَتَنْسَخُ

بَسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ

بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

200

فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدًا  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقْلَدًا  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَلِكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونِهِ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخِ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى  
فَرَعٌ فِي التَّقْلِيدِ

201

تَقْلِيدُنَا : قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلْسَّائِلِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونِهِ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْتَهُ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بغيرِهِ فَلْيَنْتَسَخِ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

202

وَقِيلَ : بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ قَالَهُ  
ث

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةَ بَسْنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بَسْنَةً بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

203

فَفِي قَبُولِ قَوْلِ طَهَ الْمُصْطَفَى  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَاحَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ  
بِالْحُكْمِ تَقْلِيدًا لَهُ بِلا خَفَا

(30/1)

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةَ بَسْنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بَسْنَةً بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسِخْ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

204

وَقِيلَ : لَا لِأَنَّ مَا قَدْ قَالَهُ  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ  
جَمِيعُهُ بِالْوَحْيِ قَدْ أَتَى لَهُ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةً بِسْنَةٍ فَتَنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسِخْ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى  
بَابُ الْاجْتِهَادِ

205

وَحَدُّهُ : أَنْ يَبْدُلَ الَّذِي اجْتَهَدَ  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
مَجْهُودُهُ فِي نَيْلِ أَمْرٍ قَدْ قَصِدَ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

(31/1)

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسَنَةً بِسَنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسَنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

206

وَلْيَنْقَسِمِ إِلَى : صَوَابٌ وَخَطَا  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
وَقِيلَ فِي الْفُرُوعِ يُمْنَعُ الْخَطَا

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْتَهُ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بغيرِهِ فَلْيُنْتَسَخْ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

207

وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهِ اِمْتِنَعُ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ  
إِذْ فِيهِ تَصْوِيبٌ لِأَرْبَابِ الْبِدْعِ  
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْتَهُ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بغيرِهِ فَلْيُنْتَسَخْ



بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

208

مِنَ النَّصَارَى حَيْثُ كُفِّرًا ثَلَاثًا

رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ

ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ

وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ

وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ

وَالزَّرَاعِمِينَ أَنَّهُمْ لَمْ (8) يُبْعَثُوا

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ

مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي

كَذَاكَ نَسَخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ

وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ

أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ

كَسْنَةِ بَسْنَةِ فَتَنْسَخُ

بَسْنَةَ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ

وَبِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسَخْ

بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

209

أَوْ لَا يَرُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَيْنِ

رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ

إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ

وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
كَذَا الْمَجُوسُ فِي ادِّعَا الْأَصْلِينَ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةَ بَسْنَةَ فَتُنْسَخُ  
بَسْنَةَ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بَعْبَرُهُ فَلْيَنْتَسَخْ  
بَعْبَرُهُ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

210

وَمَنْ أَصَابَ فِي الْفُرُوعِ يُعْطَى  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ

(33/1)

وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
أَجْرَيْنِ وَاجْعَلْ نِصْفَهُ مِنْ أَخْطَأَ

لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْتَنَّهُ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بغيرِهِ فَلْيَنْتَسَخِ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

211

لَمَّا رَوَا عَنِ النَّبِيِّ الْهَادِي  
رَفَعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَدُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ  
فِي ذَلِكَ مِنْ تَقْسِيمِ الْجِهَادِ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْتَنَّهُ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وَعَبْرُهُ بغيرِهِ فَلْيَنْتَسَخِ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

وَتَمَّ نَظْمُ هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخَ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ

(34/1)

وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
أُبَيَّاتُهَا فِي الْعَدِّ (دُرٌّ) مُحْكَمَةٌ  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةً بِسْنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيرُهُ بغيرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

فِي عَامِ ( طَاء ) ثُمَّ ( ظَاء ) ثُمَّ ( فَا )  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ

وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
ثَانِي رِبْعِ شَهْرِ وَضِعَ الْمُصْطَفَى  
لَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخُطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسَخَ الْحُكْمَ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلُ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطُلَ  
كَسْنَةٍ بِسْنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيره فليُنْسَخَ  
بغيره وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

214

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِتْمَامِهِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسَخَ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسَخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسَخَ  
وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسَخَ مَا تَوَاتَرَ  
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ

لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةً بِسْنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيرُهُ بغيرِهِ فَلْيُنْتَسَخِ  
بغيرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

215

عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
رَفْعًا عَلَى وَجْهِ أَتَى لَوْلَاهُ  
إِذَا تَرَخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ  
وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ  
وَنَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلٍ  
وَجَازَ أَيْضًا : كَوْنُ ذَلِكَ الْبَدَلِ  
ثُمَّ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ يُنْسَخُ  
وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُنْسَخَ الْكِتَابُ  
وَذُو تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ يُنْسَخُ  
وَإِخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَ  
وَحِزْبِهِ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ بِهِ  
لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُوَ  
مَا بَعْدَهُ مِنَ الْخِطَابِ الثَّانِي  
كَذَاكَ نَسْخُ الْحُكْمِ دُونَ الرَّسْمِ  
وَدُونَهُ وَذَلِكَ تَخْفِيفٌ حَصَلَ  
أَخْفَ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلَ  
كَسْنَةً بِسْنَةٍ فَتُنْسَخُ  
بِسْنَةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابٌ  
وغيرُهُ بغيرِهِ فَلْيُنْتَسَخِ

بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

)

(1) ...الذي في النسخ المطبوعة: (قاعد) ولعل ما أثبتناه أولى

(2) ...يجوز كسر القافية (لعلّة)، (للأدلة) والله أعلم.

(3) ...ويجوز كسر القافية والله أعلم.

(4) ...في بعض الطبعات : (يُخْرَجُ بِهِ) .

(5) ...بفتح القاف وضمها.

(6) ...أي في مذهبي، وإلا فلست أهلاً ليكون لدي قولٌ.

(7) ...هو سعيد بن المسيب، و(طابة) من أسماء المدينة.

(8) ...كذا في النسخ، ولعلها (لن).

??

??

??

??